

سجل في ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠

سليمان

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات
المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧؛
 وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٥ في الطعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٦١ ق عليا .

قرار
(مادة أولى)

تلغى المواصفه الخاصه بأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعمل بالمسحوق الكيماوي الجاف رقم (م . ق . م
٧٣٤) الوارده بالبند رقم ٢٩ من القائمه رقم (١٩) للسلع والمنتجات الهندسيه المرفقة بالقرار الوزاري رقم
٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ وما طرأ عليها من تعديلات .

(مادة ثانية)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة لتوقيق أوضاعهم تنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١ أو لحين الإنتهاء من وضع
المواصفة القياسية المصرية الجديدة أيهما أقرب .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

وزير
التجارة والصناعة
سليمان
نيفين جامع

